

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 67 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى مقترح لجنة الخدمات المتضمن تعديل قراري مجلس مدينة حلب رقم 141 لعام 2006 والقرار رقم 34 لعام 2008 بما يتوافق مع احكام القانون رقم 18 عام 2008

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2008 من دورته العادية الثالثة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على تعديل قراري مجلس مدينة حلب الرقم 141 عام 2006 و رقم 34 لعام 2008 بحيث يصبح على الشكل التالي:

تفرض غرامه مقدارها 4000 ل.س على كل من يقوم باشغال الاملاك العامه من دون رخصه وفق المادة 9 من القانون 18 لعام 2007

يفلق المحل المخالف لمدته ثلاثون يوما مع امكانيه استبدال الاغلاق بغرامه ماليه قدرها 500ل.س عن كل ثلاث وعشرون يوما (ككتله واحده) وينفذ الاغلاق لمدته سبعة ايام

مادة 2- تُلغى كافة القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه